

ما هو مقدار زكاة الفطر؟ وهل يجوز إخراجها قيمة؟

أحمد النقيب

بالنسبة الى مقدار زكاة الفطر وهل من اللازم ان تكون حبوبا ام مالا بالنسبة الى زكاة الفطر فهي زكاة مخصوصة في وقت مخصوص وهي زكاة مخصوصة في وقت مخصوص مخصوصة خصها الشرع بالصاع - 00:00:00

والصاع من جملة طعام الناس اما ان يكون ارزًا واما ان يكون قمحًا واما ان يكون زبيبًا او نحوه من ذلك والصاع يساوي سدس كيلو بالمصري الصاع سدس كيلو بالمصري - 00:00:24

وسدس الكيلو يعني حوالي اتنين كيلو ومترين جرام اتنين كيلو ومترين جرام هذا هو قيمة الصاع اه وعندها في ذلك حديث عبدالله بن عمر في البخاري وفي مسلم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:46

لما زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من برا او صاعا من شعير الحديث فكلمة فرض توحى بان ذلك هو الوجه اللازم على الناس ان يفعلوه. اما مسألة الطعام والماء - 00:01:05

فهذه المسألة فيها نزاع. وهذا النزاع ليس نزاعا آقاً قويا اذ ان الصحيح في هذه المسألة الذي عليه جماهير اهل العلم انه ينبغي ان يخرج المسلم زكاة الفطر من الطعام لا من المال. والقول بان اخراج زكاة من المال - 00:01:24

آقاً امر حسن للفقير اذ انه يستطيع ان يدور ذلك المال في جملة مصالحة هذا مجرد رأي ولا ينبغي ان يعارض الخبر بالرأي. فليس بذلك من الطريقة المثلثة والصحابة الكرام في عهد النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم كان عندهم المال عندهم الدرهم والدينار - 00:01:50

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم. فدل ذلك على ان الدينار والدرهم كم كانوا موجودين اذا المال موجود المال موجود. ومع ذلك لم يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج زكاة الفطر من - 00:02:18

المال الذي كان موجوداً عندهم. بل امر باخراجه من الطعام. بل ان الطعام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ربما كان اقل من المال. لقد كانوا يعيشون في الصحراء - 00:02:44

والصحراء بيئه صحراوية ليست زراعية. ربما لا يزرع فيها كثير من هذه الاطعمة. ومع ذلك امثال الصحابة لفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل وان تطیعوه تهتدوا - 00:03:00